

قانون رقم 10 لسنة 1970 م⁽¹⁾
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
بالمساكن الحكومية للدولة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389 هـ. الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 27 شعبان 1389 هـ. الموافق 8 نوفمبر 1969 م. بشأن إيجار الأماكن.

- وعلى قانون أملاك الدولة الخاصة الصادر في 2 جمادى الثانية 1385 هـ. الموافق 28 سبتمبر 1965 م. المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 1968 م.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 13 محرم 1386 هـ. الموافق 3 مايو 1966 م. بشأن لائحة بيع المساكن الحكومية.

- وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والبلديات وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يجوز فسخ عقود بيع المساكن الحكومية أيّاً كان تاريخ إبرامها، وذلك في الأحوال الآتية:-
أولاً: إذا كان المشتري يملك مبنى آخر يصلح لسكانه هو وأسرته ويقع في محل إقامته العادية.
ثانياً: إذا كان المشتري قد اشترى من الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة مسكناً آخر أيّاً كان موقعه، وسواء تم الشراء بالذات أو بالواسطة وفي هذه الحالة يكون للمشتري أن يختار المسكن الذي يحتفظ به، ويتم الفسخ بالنسبة إلى غيره.
ثالثاً: إذا كان المشتري قد حصل من المصرف الصناعي العقاري الليبي على قرض بقصد إقامة مبنى آخر للسكنى، سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة، على أن يكون قد أتم إنشاء المبنى.

1 - نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (8) في 25 فبراير 1970 م.

مادة (2)

يتم الفسخ المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار من وزير الإسكان والبلديات ويكون هذا القرار مسبباً.

ويرد إلى المشتري الذي يتقرر فسخ عقد بيع المسكن المبيع له ما أداه من ثمن، ويعفى من أداء مقابل انتفاعه به في المدة السابقة على الفسخ.

مادة (3)

إذا كان المشتري قد أجرى على نفقته إضافات أو إنشاءات جديدة أو تحسينات في المسكن فإنه يستحق عنها تعويضاً، تتولى تحديد قيمته لجنة تشكل بقرار من وزير الإسكان والبلديات ولا يكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من وزير الإسكان والبلديات.

مادة (4)⁽²⁾

لا تسري أحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 27 من شعبان 1389 هـ الموافق 8 من نوفمبر 1969م. بشأن إيجار الأماكن على الأماكن المملوكة للدولة والهيئات الاعتبارية العامة أو التابعة لأوقاف تديرها الدولة أو إحدى هذه الهيئات.

ويصدر بتنظيم هذه الأماكن وتحديد أجرتها وأسباب إنهاء إيجارها وطريقة إخلائها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (5)

على وزير الإسكان والبلديات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد/ معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرئيس/ امحمد المقرئ

وزير الإسكان والبلديات

صدر في: 19 ذي القعدة 1389 هـ.

الموافق: 27 يناير 1970م.

² - مستبدلة بالقانون رقم 21 لسنة 1970م. المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (14) في 29 مارس 1970م.